

الأصول العامة للفقه المقارن

[383] واحد ليلتمس تعريفه الجامع المانع من بينها، وربما اختلف الحكم فيها لديهم

باختلاف مفاهيمها فلا جدوى بمحاكمتها. والانسب ان تعرض أحكامها وتحاكم على أساس ما ينتظمها من الادلة نفيًا أو اثباتًا على أسس من تعدد المفاهيم. تقسيم الاحكام المترتبة على المصلحة: وقد قسموا أحكامها المترتبة عليها بلحاظ ما لمصالحها من رتب إلى أقسام ثلاثة:

1 - الضروري: (وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل

هي مطبقة على حفظها (1)). يقول الغزالي: (وهذه الاصول الخمسة حفظها واقع في رتبة

الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المصل، وعقوبة

المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به

حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا

إذ به حفظ النسل والانساب، وإيجاب زجر الغصاب والسارق إذ به يحصل حفظ الاموال التي هي

معاش الخلق وهم مضطرون إليها (2))، ثم يقول: (وتحريم تفويت هذه الاصول الخمسة والزجر

عنها يستحيل ان لا تشتمل عليها ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح

الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقه، وشرب المسكر

((3)). (1) ارشاد الفحول، ص 216. (2 - 3)

المستصفى، ج 1 / ص 140. (*)